شُرُوطُ وُجُوبِ الْقِصَاصِ
دِرَاسَةٌ فَقْهِيَّةٌ مُقَارَنَةٌ

إِعْدادُ:

د. جمال شاكر عبد الله

أستاذ الفقه المساعد بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة طيبة

المقدمة

إن الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله[(١)]، أمّا بعد:

فقد فرض الإسلام القصاص حتى لا تنتشر الفوضى والاضطرابات في المجتمع، وحتى يبطل ما كان عليه الجاهليون قبل الإسلام من حروب بين القبائل يموت فيها الأبرياء الذين لا ذنب لهم، فجاء الإسلام وبيَّن أن كل إنسان مسؤول عما ارتكبه من جرائم، وأن عليه العقوبة وحده، لا يتحملها عنه أحد.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾[(٢)].

وقد كان القصاص معروفًا في الأديان السابقة، فالله سبحانه يقول متحدثًا عن التوراة: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[(٣)].

---

(١) جزء من خطبة الحاجة، أخرجها أبو داود، كتاب النكاح، بابٌ فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ: (٢٣٨/٢)، (٢١١٨)، والترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح: (٤٠٥/٣): (١١٠٥)، وقال: حديث صحيح، والنسائي، كتاب النكاح، باب كيفية الخطبة: (١٠٤/٣)، (١٤٠٤)، وابن ماجه، كتاب النكاح، بابُ خطبة النِّكاح: (٦٠٩/١)، (١٨٩٢)، وهو حديث صحيح.

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٧٨).

(٣) سورة المائدة، الآية: (٤٥).

أهمية البحث:

تنبع أهمّية البحث من عدة جوانب، أهمّها:

١) أنّه يتعلّق بمقصد عظيم من مقاصد الشريعة، وهو حفظ النفس، قال الله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[1]، وبذلك تكون حياة للقاتل وحياة للمقتول ولغيرهم، عند إقامة القصاص؛ فإنّ الإنسان إذا علم أنّه إذا قتل شخصاً سيُقتل به أحجم عن قتله، ومن ثمّ تسلم نفسه وتسلم نفس غيره من شرّه.

٢) أنّ القصاص لا يجب إلا إذا استوفى شروطًا، منها ما يتعلّق بالقاتل ومنها ما يتعلق بالمقتول ومنها ما يتعلق بفعل القتل، فليس كلّ قتل يستوجب القصاص، ولذا لا بدّ من بيان هذه الشروط ليتمّ الحكم بوجوب القصاص أو عدم الحكم بذلك.

سبب اختيار الموضوع:

لقد اخترت هذا الموضوع للأسباب التالية:

١) إنّ القصاص يتعلق بنظام الأمن في المجتمع، وبعدمه تكون الفوضى والاضطراب، وعلاج ذلك يكون بالقصاص، وفي ظلّ الأمن يتمكن المؤمن من عبادة ربه، وأما في ظلّ الفوضى وعدم الأمن لا يستطيع الإنسان أن يؤدي العبادة كما يجب.

٢) حسب اطّلاعي لم أجد كتاباً مستقلاً أو بحثاً يتحدث عن شروط وجوب القصاص في النفس دراسة فقهية مقارنة، ولكن وجدت العلماء يتكلمون عن ذلك من خلال باب الجنايات والقصاص كجزئيات وليس مستقلاً، وهذا دفعني للكتابة عنه، وفصّلت في الكتابة فيه، وما يتعلق به.

---

(١) سورة البقرة، الآية: (١٧٩).

خطة البحث:

جعلت هذا البحث مكوّناً من مقدّمة وتمهيد وثلاثة مطالب وخاتمة.

فالمقدّمة بيّنت فيها أهمّية البحث وسبب اختيار الموضوع وخطة البحث والمنهج الذي اتبعته في كتابة البحث، والتّمهيد بيّنت فيه معنى القصاص لغة واصطلاحاً وكذا حكمه التكليفي وأنواعه، والمطلب الأوّل في بيان شروط القاتل لوجوب القصاص عليه، والمطلب الثاني في بيان شروط المقتول، والمطلب الثالث في بيان شروط القتل الموجب للقصاص.

والخاتمة ذكرت فيها أهمّ ما توصلت له في هذا البحث.

منهجيّة البحث:

حرصت في هذا البحث على اتباع المنهجية المتبعة في البحوث العلمية ومنها:

١) عزوت الآيات إلى سورها.

٢) خرّجت الأحاديث، فما كان منها في الصحيحين اكتفيت بالعزو إليهما، وما كان في غيرهما اجتهدت في تسطير حكم العلماء عليه.

٣) عزوت الآراء الفقهية لمظانها من كتب الفقهاء المعتمدة في كل مذهب.

٤) ذكرت بعض أدلّة الفقهاء لأقوالهم وناقشتها، ثم بيّنت القول الرّاجح مع سبب التّرجيح.

٥) ترجمت ترجمة موجزة للأعلام الوارد ذكرهم، ما عدا الخلفاء الراشدين والأئمة الأربعة.

٦) وضعت الفهارس في نهاية البحث.

٧) أنّ القصاص نوعان: قصاص في النفس، وقصاص فيما دون النفس، ولكلّ

واحد من النّوعين شروط لا بدّ من توفرها للحكم بوجوبه، وأحببت في هذا البحث بيان شروط وجوب القصاص في النفس، وذلك ببيان المتّفق عليه من الشروط والمختلف فيه، وذكرت في الشروط المختلف أدلة الأقوال ومناقشتها والقول الراجح منها وسبب ترجيحه.

واللهَ أسأل أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، موجبة لرضوانه الكريم.

تمهيد في بيان معنى القصاص لغة واصطلاحاً وحكمه التكليفي

أولاً: معنى القصاص لغة واصطلاحاً:

القصاص في اللغة: التتبع، يقال: قصصت الأثر أي تتبعته، ومنه قوله تعالى: ﴿فَٱرۡتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصٗا﴾ [(١)]، قال ابن فارس[(٢)]: قصّ: القاف والصاد أصل صحيح يدل على تتبع الشيء، من ذلك قولهم: اقتصصت الأثر إذا تتبعته، ومن ذلك اشتقاق القصاص في الجراح، وذلك أنّه يفعل به مثل فعله بالأول، فكأنه اقتص أثره، ومن الباب القصة والقصص، كل ذلك يتتبع فيذكر...) [(٣)].

وقال الفيومي[(٤)]: (ثم غلب استعمال القصاص في قتل القاتل، وجرح الجارح، وقطع القاطع...)[(٥)].

أما في الاصطلاح فقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنّ القصاص هو: القود[(٦)].

---

(١) سورة الكهف، الآية: (٦٤).

(٢) هو أحمد بن فارس بن زكريا الرازي اللغوي، أبو الحسين، كان إماماً في علوم شتى وخصوصاً اللغة فإنه أتقنها. من مؤلفاته: المجمل في اللغة، وحلية الفقهاء، كان مقيماً بهمذان، مات سنة ٣٩٠هـ، وقيل: ٣٩٥هـ، والأول أشهر. البداية والنهاية: (٣٣٥/١١)، شذرات الذهب: (١٣٢/٣).

(٣) مقاييس اللغة: (١١/٥).

(٤) هو أبو العبّاس أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ثم الحموي، ولد ونشأ في الفيّوم في مصر، ثم ارتحل إلى حماه في بلاد الشام، وهو فقيه ولغوي، وتوفّي سنة ٧٧٠هـ، من مؤلفاته: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ونثر الجمان في تراجم الأعيان. الأعلام: (٢٢٤/١)، معجم المؤلفين: (١٣٢/٢).

(٥) المصباح المنير: (١٩٣).

(٦) الهداية شرح بداية المبتدئ: (١٦٠١/٤)، القوانين الفقهية: (٢٩٥)، الإقناع: (٤٩٥/٢)، المطلع على أبواب المقنع: (٣٥٧/١).

والقود في اللغة: مأخوذ من قود المستقيد القاتل بحبل وغيره إلى القتل، والقياد والمقود الحبل الذي تقاد به الدابة وغيره، وهو قتل النفس بالنفس[(١)]، فيفعل بالجاني مثل ما فعل، وهذا هو تعريف القصاص اصطلاحاً، وقد عرّفه فقهاء المذاهب بتعريفات مختلفة نذكر بعضها: فقد عرّف ابن عبد البر[(٢)] القصاص بأنّه: (القود بمثل ما صنع بالمقتول سواء من الذبح أو الخنق أو الضرب أو الحرق بالنار أو التغريق في الماء أو تشدّخ الرأس بالحجر أو غير ذلك يكرر عليه حتى يموت) [(٣)]، وعرّفه البهوتي[(٤)] بقوله: (هو فعل مجني عليه أو فعل وليه بجان مثل فعله أو شبهه) [(٥)]، وعرّفه بعضهم بأنه: أن يُفعل بالفاعل الجاني مثل ما فعل [(٦)].

---

(١) لسان العرب: (١٩٢/١١).

(٢) هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي القرطبي المالكي، الإمام العلامة حافظ المغرب شيخ الإسلام صاحب التصانيف الفائقة، جمع وصنف ووثق وضعف وسارت بتصانيفه الركبان، وخضع لعلمه علماء الزمان، ألف كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، فرتبه على أسماء شيوخ مالك على حروف المعجم، وهو كتاب لم يتقدمه أحد إلى مثله، مات سنة ٤٦٣هـ. سير أعلام النبلاء: (١٥٣/١٨).

(٣) الكافي: (١٠٩٦/٢).

(٤) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، شيخ الحنابلة بمصر في عصره، نسبته إلى (بهوت) في غربية مصر، له كتب، منها: الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع، وكشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى، مات سنة ١٠٥١هـ. الأعلام للزركلي: (٣٠٧/٧).

(٥) الروض المربع شرح زاد المستقنع: (٤٤٦/١-٤٤٧).

(٦) التعريفات: (١٧٦).

والتعريف المختار هو: أن يُعاقب المجرم بمثل فعله فيُقتل كما قَتل ويُجرح كما جَرح[١].

ويعني ذلك أن يستقاد للمجني عليه من الجاني سواء كان في النفس أو ما دونها، وذلك بالقصاص من الجاني.

ثانياً: حكم القصاص:

اتّفق الفقهاء على أنّ حكم القصاص الوجوب على ولي الأمر إذا رُفع إليه من مستحقه، ومباحٌ طلبه من قبل مستحقه إذا استوفى شروطه، فلمستحقّه – أعني ولي المقتول – أن يطالب به، وله أن يصالح عليه، وله أن يعفو عنه، والعفو أفضل، ثم الصلح، وسواء كانت الجناية على النفس أو على ما دونها[٢].

ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾[٣].

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ﴾[٤]، **وقوله جل وعلا:** ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥ ﴾[٥].

وقد روى أبو هريرة –رضي الله عنه– عن النبي –صلّى الله عليه وسلّم – أنه قال: (من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودى، وإما أن يقاد)[٦].

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: (٦٦٣/١).

(٢) بدائع الصنائع: (٢٣٤/٧)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: (١٠٢/٦)، حاشية الدسوقي: (٢٤٠/٤)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل: (٢٣٤/٦)، مغني المحتاج: (٢/٤)، المغني: (٤٥٧/١١- ٤٥٩).

(٣) سورة البقرة، الآية: (١٧٨).

(٤) سورة الإسراء: (٣٣).

(٥) سورة المائدة: (٤٥).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: =

شروط وجوب القصاص في النفس

يشترط لوجوب القصاص في النفس عدة شروط في القاتل والمقتول وفعل القتل، لا يجب القصاص على القاتل إلا بتوفّرها، وهذه الشروط بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه.

وسأقوم بذكر هذه الشروط على سبيل الإجمال مع الإشارة إلى المتفق عليه والمختلف فيه من هذه الشروط مع ذكر أقوال العلماء فيها وأدلّتهم والراجح منها، ذاكراً وجه الترجيح لما رجحته في هذه الشروط المختلف فيها، وقد جعلت هذه الشروط في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شروط القاتل.

المطلب الثاني: شروط المقتول.

المطلب الثالث: شروط القتل.

= (٥/٩)، (٦٨٨٠)، ومسلم في صحيحه كتاب الحج باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام: (٩٨٨/٢)، (١٣٥٥).

المطلب الأول: شروط القاتل

ذكر العلماء للقاتل شروطاً حتى يجب عليه القصاص، وهي كما يلي:

الأول: أن يكون مكلّفاً:

اتفق الفقهاء على أنّه يشترط في القاتل لوجوب القصاص عليه أن يكون مكلفاً، أي عاقلاً بالغاً عند القتل، فلا يجب القصاص على القاتل إذا كان صغيراً أو مجنوناً جنوناً مطبقاً[١].

ومثل الجنون النوم والإغماء لعدم التكليف[٢]**؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاث، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق)** [٣].

وجه الدلالة: قوله في الحديث: (رفع القلم) كناية عن عدم التكليف للثلاثة المذكورين في الحديث[٤]**، فلا إثم عليهم بحدوث القتل منهم.**

قال ابن قدامة[٥]**: (لا خلاف بين أهل العلم أنه لا قصاص على صبي ولا**

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (٢٣٤/٧)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: (٩٧/٦)، التاج والإكليل لمختصر خليل: (٢٨٩/٨)، الأم: (٥/٦)، أسنى المطالب شرح دليل الطالب: (١٢/٤)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: (٤٦٢/٩)، المغني: (٤٨١/١١).

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: (٩٧/٦)، شرح مختصر خليل: (٢/٨)، أسنى المطالب شرح دليل الطالب: (١٢/٤)، المبدع في شرح المقنع: (٢١٠/٧).

(٣) أخرجه النسائي في سننه كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج: (٥٣١)، حديث: (٣٤٣٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم: (٣٥٢)، (٢٠٤١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل: (٤/٣–٧).

(٤) تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي: (٥٧٠/٤).

(٥) هو عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، أبو محمد موفق الدين، ولد في جماعيل من قرى نابلس بفلسطين، تعلم بدمشق، وتفقه على العلماء حتى أصبح من أكابر علماء الحنابلة. من مصنفاته: (المغني)، و(روضة الناظر). مات بدمشق سنة ٦٢٠هـ. شذرات الذهب: (٨٨/٥).

مجنون، وكذلك كل زائل العقل بسبب يعذر فيه مثل النائم والمغمى عليه ونحوهما) [1].

أما السكران، فقد ذهب الحنفية والمالكية الشافعية والحنابلة[2] **إلى التفصيل بين من كان سكره بغير عذر وبين من كان سكره لعذر، فإن كان سكر القاتل بغير عذر وجب القصاص عليه، وإن كان سكره لعذر كالإكراه فلا قصاص عليه**[3].

وقد استدلّوا على وجوب القصاص على السكران بالمعقول، حيث إنه لو لم يجب القصاص على السكران لأفضى إلى أنّ من أراد أن يعصي الله تعالى شرب ما يسكره ثم يقتل ويفعل كل معصية ولا مأثم، ويصير عصيانه سبباً لسقوط عقوبة الدنيا والآخرة عنه[4].

قال ابن حجر الهيتمي[5]**: (والمذهب وجوبه على السكران وكل متعد**

---

(١) المغني: (١١/ ٤٨١).

(٢) فتح القدير: (٢١٥/١٠)، حاشية ابن عابدين: (٦٢٢/٥)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل: (٢٣٢/٦)، التاج والإكليل لمختصر خليل: (٢٣٠/٦)، تحفة المحتاج شرح المنهاج: (٣٩٩/٨)، تكملة المجموع شرح المهذب: (٣٥٠/١٨)، كشاف القناع عن متن الإقناع: (٥٢٠/٥ – ٥٢١)، المغني: (٣٥٨/٩).

(٣) فتح القدير: (٢١٥/١٠)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل: (٢٣٢/٦)، تحفة المحتاج شرح المنهاج: (٣٩٩/٨)، كشاف القناع عن متن الإقناع: (٥٢٠/٥ – ٥٢١).

(٤) المغني: (٤٨٢/١١).

(٥) هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر، شهاب الدين أبو العباس الهيتمي السعدي الأنصاري، شيخ الإسلام، فقيه مصري، مولده في محلة أبي الهيتم، من إقليم الغربية بمصر، وإليها نسبته، له تصانيف كثيرة، منها: كف الرعاع عن استماع آلات السماع، والزواجر عن اقتراف الكبائر، توفي سنة ٩٧٤ هـ. الأعلام: (٢٣٤/١).

بمزيل عقله لتعديه فلا نظر لاستتار عقله؛ لأنه من ربط الأحكام بالأسباب أما غير المتعدي كأن أكره على شرب مسكر أو شرب ما ظنه دواء أو ماء فإذا هو مسكر فلا قود عليه لعذره)[١].

الثاني: أن يكون متعمداً القتل:

اتّفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٢] **على أنّ القصاص لا يجب في غير القتل العمد لقول النبي –صلّى الله عليه وسلّم–: (العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول)**[٣].

ومعنى الحديث: أي القتل العمد يوجب القود، فشَرَط العمد لوجوب القود، ومفهومه أنّ غير العمد لا يوجب القصاص.

قال الإمام ابن قدامة – رحمه الله –: (أجمع العلماء على أنّ القود لا يجب إلا بالعمد، ولا نعلم بينهم في وجوبه بالقتل العمد إذا اجتمعت شروطه خلافاً)[٤].

---

(١) تحفة المحتاج شرح المنهاج: (٣٩٩/٨).

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: (١١٠/٦)، العناية شرح الهداية: (٢١٥/١٠)، التاج والإكليل لمختصر خليل: (٣٠٦/٨)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل: (٢٤٠/٦)، أسنى المطالب شرح دليل الطالب: (٢/٤)، تحفة المحتاج شرح المنهاج: (٤٣٥/٨)، الإنصاف: (١٤/١٠)، المغني: (٤٨٣/١١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الديات باب من قتل في عميا بين قوم: (١٨٣/٤)، (٤٥٤٠)، والدارقطني في سننه كتاب الحدود والديات وغيره (٨٢/٤)، (٣١٣٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الديات باب من قال: العمد قود: (٤٣٦/٥)، (٢٧٧٦٦)، ومداره على إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف. تهذيب الكمال في أسماء الرجال: (١٩٨/٣)، وبقية رجاله ثقات. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير: (١١٠١/٢/٦٤٥١).

(٤) المغني: (٤٥٧/١١).

والسبب في اشتراط العمد، أنّ القصاص هو أقصى العقوبات، فلا بدّ أن يكون الذنب شديداً ويتناسب مع هذه العقوبة، قال الكاساني[1]: (ولأنّ القصاص عقوبة متناهية فيستدعي جناية متناهية، ولا تتناهى الجناية إلا بالعمد)[2].

الثالث: أن يكون مختاراً:

ذهب الحنفية[3] إلى أنّ من شروط القصاص أن يكون القاتل مختاراً، فلا قصاص على مكرَه إكراهاً ملجئاً استوفى شروط القصاص الأخرى.

وأما المالكية [4] والشافعية [5] والحنابلة[6] وزفر من الحنفية [7] فذهبوا إلى أنّ الإكراه لا أثر له في إسقاط القصاص عن المكرَه، فإذا قتل غيره مكرَهاً لزمه القصاص.

---

(١) هو أبو بكر سعود بن أحمد علاء الدين الكاساني، الفقيه الحنفي، ويعرف بملك العلماء، من مؤلفاته: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، والسلطان المبين في أصول الدين، أبرز شيوخه: علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، وأبو اليسر البزدوي، ومن تلاميذه: خليفة بن سليمان القرشي، توفي في حلب سنة ٥٨٧هـ. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: (٢٤٤/٢)، تاريخ الإسلام: (١٦٣/٤٥).

(٢) بدائع الصنائع: (٢٧٣/٦).

(٣) المبسوط: (٩٠/٢٤)، حاشية رد المحتار على الدر المختار: (٦٠٦/٦).

(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل: (٥٥/٤)، بداية المجتهد: (١٦٥١/٤)، المعونة: (١٣١١/٣).

(٥) روضة الطالبين: (١٣٥/٩)، أسنى المطالب شرح روض الطالب: (٩٥/٤).

(٦) الإنصاف: (٤٥٣/٩)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنهى: (٢٣/٦).

(٧) بدائع الصنائع: (٢٣٥/٧).

قال القاضي عبد الوهاب[١] رحمه الله: (ومن أكره غيره على قتل رجل ظلماً فإن كان المأمور ممن يمكن مخالفة الأمر، ولا تلزمه طاعته قتل المأمور المباشر للقتل، وإن كان مكرهاً لا يمكنه مخالفته كالسلطان الذي يخاف من يخالفه أن يقتله أو يجري عليه مكروه لمخالفته قتلا جميعاً، وكذلك العبد مع سيده..) [٢] أي إذا أكره السيد عبده على قتل إنسان معصوم فقتله العبد فإنه يجب القصاص عليهما جميعاً.

والمقصود أنّ المكره عند المالكية يقتل سواء كان المكره له ممن تلزمه طاعته أو ممن لا تلزمه طاعته كأي إنسان من عامة الناس.

والمذهب عند الشافعية وجوب القصاص على الآمر المكرِه، وفي المأمور قولان، أظهرهما وجوب القصاص عليه أيضاً، قال النووي: (وسواء في جريان القولين كان المكره سلطاناً أو متغلباً) [٣].

وكذلك المذهب عند الحنابلة أنه يجب القصاص على المكرِه والمكرَه، قال في الإنصاف: (قوله: (وإن أكره انساناً على القتل فقتل فالقصاص عليهما) هذا المذهب) [٤].

ووجه قول من قال بقتل المكرَه ما يلي:

١) أنه قتل غيره ظلماً لاستبقاء نفسه، فأشبه اذا اضطر الى الأكل فقتله ليأكله[٥].

---

(١) هو الإمام العلامة، شيخ المالكية، أبو محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر التغلبي العراقي، الفقيه المالكي، صنَّف في المذهب كتاب "التلقين"، وهو من أجود المختصرات، وله كتاب "المعرفة" في شرح "الرسالة" وغير ذلك، ذكره أبو بكر الخطيب، فقال: كان ثقة، مات في مصر سنة ٤٢٢هـ. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: (١٥٤/١)، سير أعلام النبلاء: (٤٣٠/١٧-٤٣١).

(٢) المعونة: (١٣١١/٣).

(٣) روضة الطالبين: (١٣٥/٩)، تكملة المجموع: (٣١٣/٢٠).

(٤) الإنصاف: (٤٥٣/٩)، الفروع: (٦٣٢/٥).

(٥) المهذب: (٢٧/٥).

٢) أنّه ليس للمكرَه أن يقتل أخاه المسلم، لما فيه من طاعة المخلوق في معصية الخالق، وإيثار روحه على روح من هو مثله في الحرمة وذلك لا يجوز، وقد نقل الإمام النووي رحمه الله الاتفاق على أنه آثم بفعله هذا إذا أكره على القتل فقتل من أكره على قتله [١].

ووجه من قال بأنّه لا قصاص عليه على المكرَه: أنّ القصاص لا يثبت إلا بالجناية الكاملة، ولم توجد الجناية الكاملة بالنسبة له، حيث إنّه لم يكن مختاراً للقتل والاختيار من شروط وجوب القصاص[٢].

والذي يترجّح لديّ هو مذهب الجمهور القائل بوجوب القصاص على المكرِه والمكرَه، أمّا المكرِه فلأنّه أمر بالقتل وأجبر عليه، وأمّا المكرَه فيقتص منه؛ لأنّ بقاء حياته ليست أولى من حياة المقتول.

الرابع: أن لا يكون حربياً:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] إلى أنه لا قصاص على القاتل إذا كان حربياً، حتى ولو أسلم بعد ذلك.

---

(١) روضة الطالبين: (١٣٥/٩)، المغني: (٤٥٦/١١).

(٢) بدائع الصنائع: (٢٣٥/٧)، حاشية رد المحتار على الدر المختار: (٦٠٦/٦).

(٣) بدائع الصنائع: (٢٣٦/٧)، المبسوط: (٥٥/٩).

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (٢٣٨/٤)، شرح مختصر خليل للخرشي: (٢/٨).

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: (١٥/٤-١٦)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: (٤٣/٥).

(٦) كشاف القناع عن متن الإقناع(٥٢٤/٥)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:(٣١/٦).

والدليل على ذلك:

١) ما تواتر من فعله – صلى الله عليه وسلم – والصحابة من بعده من عدم القصاص ممن أسلم، كوحشي[١] قاتل حمزة بن أبي طالب رضي الله عنهما[٢].

الشاهد من الحديث أنّه لم يذكر أنّه اقتصّ منه، فدلّ على أنه لا قصاص على القاتل إذا كان حربياً، حتى ولو أسلم بعد ذلك.

٢) عدم التزامه أحكام الإسلام حين القتل.

المطلب الثاني: شروط المقتول

ذكر العلماء للمقتول شروطاً حتى يجب القصاص على القاتل، وهي كما يلي:

الأول: أن يكون معصوماً:

اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٣] على أنّ من شروط

(١) هو وحشي بن حرب الحبشي، مولى بني نوفل، يكنى أبا سلمة، وقيل: أبا حرب، وهو قاتل حمزة، قتله يوم أحد، وأمره النبيّ صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم أن يغيب وجهه عنه، وكان قدومه عليه مع وفد أهل الطّائف، وشهد وحشي اليرموك، ثم سكن حمص، ومات بها في خلافة عثمان. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: (١٥٦٤/٤)، الإصابة في تمييز الصحابة: (٤٧٠/٦).

(٢) قال وحشي: قدمت على رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم، فلما رآني قال: «آنْتَ وحشيّ» قلت: نعم، قال: «أَنت قتلت حمزة» قلت: قد كان من الأمر ما بلغك، قال: «فهل تستطيع أن تغيِّب وجهك عني» قال: فخرجت...). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب قتل حمزة بن أبي طالب رضي الله عنه: (١٠٠/٥)، (٤٠٧٢).

(٣) العناية شرح الهداية: (٢٧/٦)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: (٩٧/٦)، بدائع الصنائع: (٢٣٦/٧)، التاج والإكليل لمختصر خليل: (٢٨٩/٨)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل: (٢٣٣/٦)، أسنى المطالب شرح دليل الطالب: (١١/٤)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج: =

وجوب القصاص على القاتل أن يكون المقتول معصوم الدم، أو محقون الدم في حق القاتل.

فإذا كان المقتول مهدور الدم في حق جميع الناس – كالحربي والمرتد – لم يجب بقتله قصاص مطلقاً.

والمعصومون أربعة أصناف: المسلم، والذمي، والمعاهد، والمستأمن، فالمسلم واضح، والذمي هو الذي عقد له ذمة، يعيش بين المسلمين ويبذل الجزية، والمعاهد هو الذي بيننا وبينهم عهد وهم في بلادهم، والمستأمن هو الذي أمّنّاه في بلادنا لتجارة، سواء كانت جلباً أو أخذاً[1].

قال ابن مفلح[2]: (الثاني – أي من شروط القصاص – : أن يكون المقتول معصوماً أي: معصوم الدم؛ لأن القصاص إنما شرع حفظاً للدماء المعصومة وزجراً عن إتلاف البنية المطلوب بقاؤها، وذلك معدوم في غير المعصوم، فلا يجب القصاص بقتل حربي، لا نعلم فيه خلافاً، ولا تجب بقتله دية، ولا كفارة؛ لأنه مباح الدم على الإطلاق كالخنزير، ولأنّ الله تعالى أمر بقتله، فقال: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾[3]، وسواء كان القاتل مسلماً، أو ذمياً، ولا يجب القصاص بقتل مرتد؛ لأنه مباح الدم، أشبه الحربي، ولا زان محصن أي: لا

= (٣٩٧/٨)، المغني: (٤٧١/١١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: (٤٦٢/٩).

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع: (٣٦/١٤).

(٢) هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي، أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل، ولد ونشأ في بيت المقدس، وتوفي بصالحية دمشق، من تصانيفه: (كتاب الفروع) و(أصول الفقه) و(الآداب الشرعية الكبرى)، مات سنة ٧٦٣هـ. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: (٥١٧/٢).

(٣) سورة التوبة، الآية: (٥).

يجب بقتله قصاص، ولا دية، ولا كفارة كالمرتد)[١].

وأما إذا كان المقتول مهدور الدم في حق بعض الناس دون سائرهم، كالقاتل المستحق للقصاص فإنه مهدور الدم في حق أولياء المقتول خاصة، فإن قتله أجنبي قتل به قصاصاً، لأنّه غير مهدور في حقه، وإن قتله ولي الدم لم يقتص منه، لأنّه مهدور الدم في حقه.

قال ابن قدامة: (فإن قتله بعض الأولياء بغير إذن الباقين، لم يجب عليه قصاص؛ ... لأنه مشارك في استحقاق القتل، فلم يجب عليه القصاص) [٢].

ويستدلّ لاشتراط هذا الشرط – أعني العصمة– بما يلي:

١) **قوله تعالى:** ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ﴾[٣].

٢) **قوله تعالى:** ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ ﴾[٤].

٣) **قوله تعالى:** ﴿ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ ﴾[٥].

وجه الدلالة: في الآية الأولى والثانية أمر بقتل من أشرك بالله سبحانه وأنّ دمه هدر، وفي الآية الثالثة ألا يتعرض المسلم للمشرك حال الأمان.

٤) **قوله صلى الله عليه وسلم: (من بدّل دينه فاقتلوه)[٦].**

---

(١) المبدع في شرح المقنع: (٢١١/٧).

(٢) المغني: (١١/ ٥١٥)، كشاف القناع: (٥٢٢/٥).

(٣) سورة التوبة، الآية: (٢٩).

(٤) سورة التوبة، الآية: (٥).

(٥) سورة التوبة، الآية: (٦).

(٦) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الحدود، باب ما جاء في المرتد: (٣٤٥)، حديث: (١٤٥٨)، وأبو داود في سننه كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد: (٦٤٩)، حديث: (٤٣٥١)، وصحّحه الألباني في إرواء الغليل: (٣/٧-٩).

وجه الدلالة: الأمر بقتل من ارتدّ عن دين الإسلام، وهذا يدلّ على أنّ دمه هدر[1].

الثاني: المكافأة بين القاتل والقتيل:

المراد بهذا الشرط هو: ألا يفضل القاتل المقتول في الدين بأن يقتل مسلم مسلماً، والحرية بأن يقتل حرّ حرّاً، والملك بأن يقتل عبد عبداً، والنوع بأن يقتل الذكر بالأنثى، والعدد بأن يقتل الجماعة بالواحد.

فلا يُقتل مسلم بكافر؛ لأنّ القاتل أفضل من المقتول في الدين، ولا يُقتل حر بعبد؛ لأنّ القاتل أفضل من المقتول في الحرية، ولا يُقتل مكاتب بعبده، مع أنّ كليهما عبد، لأنّ المكاتب أفضل؛ لأنّه مالك له[2].

وهذا الشرط قال به جمهور العلماء من المالكية[3]

والشافعية[4] والحنابلة[5] حيث ذهبوا إلى أنّ من شروط وجوب القصاص في القتل المكافأة بين القاتل والقتيل في أوصاف اعتبروها، فلا يقتل الأعلى بالأدنى، ولكن يقتل الأدنى بالأعلى وبالمساوي.

وقد ذهب الحنفية إلى أنّه لا يشترط في القصاص في النفس المساواة بين القاتل والقتيل، إلا أنّهم لا يقتل عندهم المسلم ولا الذمي بالحربي لا لعدم المساواة بل لعدم العصمة[6].

---

(١) بدائع الصنائع: (٧/ ٢٣٦)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل: (٢٣٣/٦)، أسنى المطالب شرح دليل الطالب: (١١/٤)، المغني: (١١/ ٤٧١).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع: (٣٨/١٤ – ٣٩).

(٣) مواهب الجليل شرح مختصر خليل: (٢٣٦/٦)، شرح مختصر خليل للخرشي: (٢/٨).

(٤) المهذب: (١٠/٥- ١١)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: (٢٥٣/٥).

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع: (٥٢٣/٥)، الروض المربع: (٢/ ٩٤٩).

(٦) المبسوط: (١٣٣/٢٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (٢٣٧/٧)، مختصر الطحاوي:(٢٣٠).

وينبني على خلافهم في هذا الشرط اختلافهم في مسألة قتل المسلم بالذمي، فعند جمهور العلماء لا يقتل المسلم بالذمي، لأنّ الذمي كافر والكافر لا يكافئ المسلم، وعند الحنفية يقتل المسلم بالذمي، لكونهم لا يشترطون المكافأة بين القاتل والقتيل.

وقد استدل الجمهور القائلين بعدم قتل المسلم بالذمي بمجموعة من الأدلة، منها:

١) قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[١].

وجه الدلالة: أنّ كلمة (سبيلا) نكرة في سياق النفي، فتعم كل سبيل فلا يجوز أن يكون للكافر على المسلم سبيل إلى نفسه ودمه [٢].

وقد أجاب الحنفية عن الاستدلال بهذه الآية بأنّ الآية ورد فيها عن السلف تأويلات كلها محتملة فيجب التحاكم إلى قواعد الشريعة لمعرفة ما هو أولى بالقبول فحيث نفى الله السبيل في الآية وكان محتملاً لأن يكون في الآخرة فقط بدليل عطفه على قوله: ﴿فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ ويحتمل أن يكون نفي السبيل في الدنيا ويحتمل أن يكون السبيل المنفي عاماً في الدنيا والآخرة [٣].

أما بالنسبة للمساواة فالآية لا يلزم منها عدم الاستواء في العصمة، ثم الآية تحتمل أن يكون المنفي هو المساواة في الآخرة في الثواب والعقاب[٤].

(١) سورة النساء، الآية: (١٤١).

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: (٢٥٣/٥).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (٢٣٧/٧).

(٤) المغني: (١١/ ٥١٥).

٢) حديث أبي جحيفة –رضي الله عنه– قال: قلت لعلي(١) – رضي الله عنه – هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة قال قلت: فما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر(٢).

وجه الدلالة: أنّ علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – ذكر أنّ مما عندهم مكتوب عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، أن لا يقتل مسلم بكافر. وفيه وجهان:

الأول: قوله: (مسلم) نكرة في سياق النهي فيعم كل مسلم.

والثاني: مثله (كافر) نكرة في سياق النهي فتعم كل كافر فكأنه قال: لا تقتل أي مسلم قتل أي كافر سواء كان ذمياً، أو معاهداً، أو مستأمناً، أو حربياً(٣).

وقد أجاب الحنفية عن الاستدلال بجملة (لا يقتل مسلم بكافر) بأن الحديث اشتمل على جملتين الأولى: لا يقتل مسلم بكافر والثانية: ولا ذو عهد بعهده، والأولى معطوف عليه تام والثانية معطوف ناقص ومثل هذا لا بد فيه من

---

(١) هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي، أبو الحسن الهاشمي، أول الناس إسلامًا في قول كثير من أهل العلم، ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح، فربّي في حجر النبيّ ﷺ ولم يفارقه، ابن عم رسول الله ﷺ وزوج ابنته، شهد معه المشاهد إلا غزوة تبوك، قتل علي في ليلة السابع عشر من شهر رمضان سنة أربعين من الهجرة، ومدة خلافته خمس سنين إلا ثلاثة أشهر ونصف شهر. الإصابة في تمييز الصحابة: (٤٦٤/٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات باب لا يقتل المسلم بالكافر: (٢٥٣٤/٦)، (٦٥١٧).

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: (٢٥٣/٥).

تقدير في الجملة الثانية لتكون مقيدة فيصبح معنى الحديث: لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد بعهده بكافر، ويكون المعنى لا يقتل ذو عهد في عهده بكافر ووجب تقدير لا يقتل مسلم بكافر حربي أو مستأمن[١].

واستدل الحنفية القائلون بقتل المسلم بالذمي بما يلي:

١) قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[٣].

وجه الدلالة : أنه لم يفصل بين قتيل وآخر فكل من قتل وجب أن يقتص منه[٤].

وقد أجيب عن الاستدلال بالآيتين بأنّ الآية الأولى مخصوصة بحديث: (لا يقتل مسلم بكافر)، وأنها في حق المؤمنين لأنه سبحانه وتعالى قال في أولها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾، كما أنه قال في آخرها: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾، وباتفاق أن المسلم ليس أخاً للكافر، فسقط الاستدلال بالآية.

وأجيب عن الاستدلال بآية المائدة بأنها في شرع من قبلنا وقد ورد في شرعنا ما يعارضه، فلم يصح الاستدلال به[٥].

٢) ما رواه ابن البيلماني[٦]: أنّ رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الكتاب

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار: (٦/٥٩٠).

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٧٨).

(٣) سورة المائدة، الآية: (٤٥).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (٧/٢٣٧).

(٥) المغني لابن قدامة: (١١/٥١٥).

(٦) هو محمد بن عبد الرحمن ابن البيلماني الكوفي النحوي، مولى عمر بن الخطاب. قال أبو =

فرفع إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: أنا أحق من وفى بذمته، ثم أمر به فقتل(١).

وجه الدلالة: أنّ النبي –صلى الله عليه وسلم –قتل المسلم بالكافر إيفاء بالذمة فدل على أن الذمي يقتل به المسلم (٢).

وقد أجاب العلامة ابن القيم(٣) عن استدلالهم بهذا الحديث بأنّ مداره على ابن البيلماني، والبلية فيه منه، وهو مجمع على ترك الاحتجاج به فضلا عن تقديم روايته على أحاديث الثقات الأئمة المخرجة في الصحاح كلها، وقد اتفق الحفاظ على تضعيفه كما ذكر أن ابن البيلماني هذا ليس بصحابي فحديثه

= حاتم، والبخاري، والنسائي: منكر الحديث. الجرح والتعديل: (٣١١/٧)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال: (٥٩٤/٢٥)، تقريب التهذيب: (ص:٤٩٢).

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره: (١٣٤/٣)، (١٦٥)، وقال: لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك الحديث، والصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم، وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله والله أعلم، ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب النفقات باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر وما جاء عن الصحابة في ذلك: (٣٠/٨)، (١٥٦٩٥)، وقال: هذا خطأ من وجهين : أحدهما: وصله بذكر ابن عمر فيه، وإنما هو عن ابن البيلماني عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً، والآخر: روايته عن إبراهيم عن ربيعة، وإنما يرويه إبراهيم عن ابن المنكدر والحمل فيه على عمار بن مطر الرهاوي، فقد كان يقلب الأسانيد ويسرق الأحاديث حتى كثر ذلك في رواياته، وسقط عن حد الاحتجاج به.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (٢٣٧/٧).

(٣) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن الزرعي الدمشقي، شمس الدين ابن قيم الجوزية الحنبلي، ولد سنة ٦٩١ هـ، كان واسع العلم، عارفاً بالخلاف ومذاهب السلف، وله من التصانيف: أعلام الموقعين، وبدائع الفوائد، وطرق السعادتين، وتصانيف أخرى، مات سنة ٧٥١هـ. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: (١/ ٢٤٣).

مرسل، ومرسل غير الصحابي ليس بحجة على الصحيح[١].

والذي يترجح لديّ من الأقوال قول الجمهور القائل بشرط التكافؤ في القصاص، وأنّه لا يقتل المسلم بالذمي؛ وذلك لقوة أدلتهم وصحّتها وسلامتها من التعارض، ولأنّها مخصّصة لعموم الأدلّة التي استدلّ بها الحنفية، والله أعلم.

وقد ذهب عامّة الفقهاء إلى عدم اشتراط التكافؤ في النوع لإيجاب القصاص في النفس، فالذكر يقتل بالأنثى، والأنثى تقتل بالذكر، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٢].

واستدلّوا على ذلك بما يلي:

أولاً: عموم قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[٤].

وجه الدلالة: ظواهر الآيات الموجبة للقصاص في الأنفس لم يُفرّق بين الرجال والنساء فيها[٥].

ثانياً: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قتل يهودياً رضّ رأس جارية من الأنصار[٦].

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين: (٣٢/٢).

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: (٩٧/٦)، بدائع الصنائع: (٢٣٦/٧)، التاج والإكليل لمختصر خليل: (٢٨٩/٨)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل: (٢٣٣/٦)، أسنى المطالب شرح دليل الطالب: (١١/٤)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج: (٣٩٧/٨)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: (٤٦٢/٩)، المغني: (٤٧١/١١).

(٣) سورة البقرة، الآية: (١٧٨).

(٤) سورة المائدة، الآية: (٤٥).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (٢٣٧/٧)، أحكام القرآن للجصاص: (١٩٥/١-١٩٧).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الخصومات باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود: (١٢١/٣)، (٢٤١٣).

ثالثاً: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والأسنان، وأنّ الرجل يقتل بالمرأة[1].

قال ابن قدامة: (وهو كتاب مشهور عند أهل العلم، متلقى بالقبول عندهم) [2].

رابعاً: لأنهما شخصان يحد كل واحد منهم بقذف صاحبه، فقتل كل واحد منهما بالآخر، كالرجلين [3].

وأما اشتراط المكافأة في العدد، فقد ذهب جمهور العلماء إلى عدم اشتراط هذا الشرط، وأنّه لو قتل جماعة واحداً فإنّهم يقتلون به جميعاً، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[4].

واستدلوا لذلك بما يلي:

أولاً: ما ورد أنّ عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قتل سبعة من صنعاء قتلوا رجلاً وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً[5]، وعن علي

---

(١) أخرجه النسائي في سننه، كتاب القسامة باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له: (٥٧/٨)، (٤٨٥٣)، والدارمي في سننه: كتاب الديات باب القود بين الرجال والنساء: (١٥٢٠/٣)، (٢٣٩٩)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين: (٥٥٢/١)، (١٤٤٧)، وقال: هذا حديث صحيح.

(٢) المغني: (٢٩٦/٨).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: (٩٧/٦)، بدائع الصنائع: (٢٣٦/٧)، التاج والإكليل لمختصر خليل: (٢٨٩/٨)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل: (٢٣٣/٦)، أسنى المطالب شرح دليل الطالب: (١١/٤)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج: (٣٩٧/٨)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: (٤٦٢/٩)، المغني: (٤٧١/١١).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب العقول ما جاء في الغيلة والسحر: (١٢٨١/٥)، (٣٢٤٦)، والشافعي في المسند: (ص:٢٠٠)، وعبد الرزاق في المصنف، كتاب العقول باب النفر يقتلون الرجل: (٤٧٥/٩)، (١٨٠٧٣)، والدارقطني في سننه كتاب الحدود والدِّيات وغيره: =

أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلاً، وعن ابن عباس أنّه قتل جماعة بواحد، ولم ينكر عليهم ذلك مع شهرته فصار إجماعاً سكوتياً.

ثانياً: أنّ القصاص عقوبة تجب للواحد على الواحد، فوجبت للواحد على الجماعة كحد القذف.

ثالثاً: أنّ القصاص لو سقط بالاشتراك أدى إلى التسارع بالقتل به، فيؤدي إلى إسقاط حكمة الردع والزجر[١].

الثالث: ألا يكون المقتول مملوكاً للقاتل:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٢] إلى أنّ السيد إذا قتل عبداً أو أمة مملوكين له، فإنه لا يقتل بهما.

وقد خالف في هذا الشرط داود الظاهري[٣] وإبراهيم النخعي[٤] وقالا:

= (٢٧٩/٤)، (٣٤٦٣)، وإسناده صحيح.

(١) بدائع الصنائع: (٢٣٦/٧)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل: (٢٣٣/٦)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج: (٣٩٧/٨)، المغني: (٤٧١/١١).

(٢) بدائع الصنائع: (٢٣٧/٧)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: (٢٣٧/٦)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (٢٣٨/٤)، أسنى المطالب شرح روض الطالب: (١٣/٤)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج: (٤٠٣/٨)، الفروع: (٦٣٧/٥)، المغني: (٢٧٨/٨).

(٣) هو داود بن علي بن خلف البغدادي الظاهريّ الإمام، البحر، الحافظ، العلامة، عالم الوقت، أبو سليمان البغدادي، المعروف بالأصبهاني، مولى أمير المؤمنين المهدي، رئيس أهل الظاهر. له من الكتب: كتاب الدعاوى، وكتاب الإجماع، قال الذهبي: وفي الجملة، فداود بن علي بصير بالفقه، عالم بالقرآن، حافظ للأثر، رأس في معرفة الخلاف، من أوعية العلم، له ذكاء خارق، وفيه دين متين. مات داود في شهر رمضان، سنة سبعين ومئتين. سير أعلام النبلاء: (٩٧/١٣).

(٤) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل النخعي، أبو عمران الكوفي الفقيه، مفتي أهل الكوفة، كان رجلاً صالحاً فقيهاً متوقياً قليل التكلف. مات سنة ست وتسعين. تهذيب التهذيب: (١٥٥/١).

يقتل السيد بعبده [1].

وقد استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بقوله – صلّى الله عليه وسلّم –: (لا يقتل حر بعبده)[2]**، ومثل المملوك من له فيه شبهة ملك، أو كان يملك جزءاً منه فإنه لا قصاص؛ لأنه لا يمكن استيفاء بعض القصاص دون بعض، لأنه غير متجزئ**[3]**. واختار قول داود الظاهري شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال: (قال أصحابنا: ولا يقتل حر بعبد، ولكن ليس في العبد نصوص صحيحة صريحة كما في الذمي، بل أجود ما روي قوله –صلّى الله عليه وسلم–: (من قتل عبده قتلناه)** [4]**، وهذا لأنه إذا قتله ظلماً كان الإمام ولي دمه.**

وأيضاً قد ثبت في السنة والآثار أنه إذا مثّل بعبده عتق عليه، وهو مذهب مالك[5] **وأحمد وغيرهما، وقتله أعظم أنواع المثلة، فلا يموت إلا حراً، لكن**

---

(١) المغني: (٤٧٤/١١).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الحدود والديات وغيره: (١٥٣/٤)، (٣٢٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الجراح باب لا يقتل حر بعبد: (٦٣/٨)، (١٥٩٣٩)، وقال: في هذا الإسناد ضعف. وانظر ضعيف الجامع الصغير: (٩١٨) برقم: (٦٣٦٣).

(٣) بدائع الصنائع: (٢٣٥/٧).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الديات باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه: (١٧٦/٤)، (٤٥١٥)، والترمذي في سننه كتاب الديات باب ما جاء في الرجل يقتل عبده: (٢٦/٤)، (١٤١٤) وقال: هذا حديث حسن غريب، والنسائي في سننه كتاب القسامة باب القود من السيد للمولى: (٢٠/٨)، (٤٧٣٦)، وابن ماجه في سننه كتاب الديات باب هل يقتل الحر بالعبد: (٨٨٨/٢)، (٢٦٦٣)، وأحمد في المسند: (٣٣/ ٢٩٦)، (٢٠١٠٤)، والحديث ضعيف؛ لأن الحسن لم يسمع هذا الحديث من سمرة ؛ كما صرح بهذا قتادة في مسند أحمد.

(٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: (٢٣٧/٦)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (٢٣٨/٤).

حريته لم تثبت حال حياته حتى ترثه عصبته، بل حريته ثبتت حكماً، وهو اذا عتق كان ولاؤه للمسلمين، فيكون الإمام هو وليه، فله قتل قاتل عبده) [١].

ويدل على ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني أيضاً ما ورد عن النبي – صلّى الله عليه وسلّم– أنه قال: (المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم)[٢].

وجه الدلالة من الحديث: أنّ اللفظ عام يتناول الحر والعبد.

والذي يترجّح لدي هو القول الثاني، وأنّه يقتل السيد بعبده؛ وذلك لأنّه لم يثبت في قتل الحر بالعبد أو عدم قتله به حتى وإن كان مملوكاً له، فيكون الصحيح البقاء على الأصل والأخذ بالعموم، فالنصوص لم تفرق بين العبد والحر إلا في المفهوم في قوله تعالى: (الحر بالحر والعبد بالعبد)، لكن عموم قوله تعالى: (النفس بالنفس) وقوله عليه السلام: (المؤمنون تتكافؤ دماؤهم...) أولى من المفهوم، والله تعالى أعلم.

الرابع: ألا يكون المقتول جزء القاتل أو من فروعه:

وهذا الشرط ذهب إليه جمهور العلماء من الحنفية[٣] **والشافعية**[٤] **والحنابلة**[٥]**، حيث قالوا: إنه لا يقتل والد بولده مطلقاً.**

---

(١) الاختيارات الفقهية: (٢٨٩/٢٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الديات باب أيقاد المسلم بالكافر: (١٨٠/٤)، (٤٥٣٠)، والنسائي في سننه كتاب القسامة باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس: (١٩/٨)، (٤٧٣٤)، وأحمد في مسنده: (٢٦٧/٢)، (٩٥٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير: (١١٣١/٢)، (٦٦٦٦).

(٣) المبسوط: (١٣١/٢٦)، بدائع الصنائع: (٢٣٥/٧).

(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل: (٣٣٢/٨)، شرح مختصر خليل: (٧/٨).

(٥) الفروع: (٦٤٣/٥)، المغني: (٢٨٥/٨).

وأما المالكية[1] فقد خالفوا في هذا الشرط، وذهبوا إلى أنّ الأب إذا قتل ابنه قتل به إذا كان قصد إزهاق روحه واضحاً، فإن لم يكن واضحاً لم يقتل به، قال الدردير[2]: (وضابطه أن لا يقصد إزهاق روحه، فإن قصده كأن يرمي عنقه بالسيف، أو يضجعه فيذبحه، ونحو ذلك فالقصاص)[3].

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بأدلة منها:

١) قول النبي – صلّى الله عليه وسلّم –: (لا يقاد الوالد بالولد)[4].

وجه الدلالة: في الحديث النهي عن قتل الوالد إذا قتل ولده.

٢) أن الوالد كان سبب حياته فلا يكون الولد سبباً في موته[5].

وروي عن الإمام أحمد – رحمه الله – أنّ الأم تقتل بالابن خلافا للأب، والصحيح الذي عليه مذهب الحنابلة، وعليه العمل عند مسقطي القصاص عن الأب أنها كالأب في ذلك؛ وذلك لعموم الحديث السابق، ولأنّها أحد الوالدين

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل: (٣٣٢/٨)، شرح مختصر خليل: (٧/٨).

(٢) هو أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبو البركات الشهير بالدردير، فاضل، من فقهاء المالكية، ولد في بني عديّ (بمصر) وتعلم بالأزهر، وتوفي بالقاهرة، من كتبه: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، مات سنة ١٢٠١هـ. الأعلام: (٢٤٤/١).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (٤/ ٢٦٧).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الديات بَاب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا: (١٨/٤)، (١٤٠٠)، وأحمد في المسند: (٢٩٢/١)، (١٤٨)، وفيه عبد الله بن لهيعة سيء الحفظ إلا أنه قد توبع بالحجاج بن أرطاة، فالحديث حسن، وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي، المستدرك: (٣٦٨/٤).

(٥) بدائع الصنائع: (٦/ ٢٧٥)، تكملة المجموع شرح المهذب: (٢٨٢/٢٠)، المغني: (٤٨٤/١١).

فأشبهت الأب، ولأنها أولى بالبر فكانت أولى بنفي القصاص عنها[١].

٣) أنّ رجلاً من بني مدلج، قتل ابنه، فلم يقده منه عمر بن الخطاب، وأغرمه ديته، ولم يورثه منه شيئاً، وورث منه أمه، وأخاه لأبيه[٢].

وأمّا المالكية فاستدلّوا على ما ذهبوا إليه بعموم الأدلّة الدالة على عموم القصاص بين المسلمين[٣]**، ووجوبه بدون تفريق بين الصغير والكبير وبين الأب وابنه وبين الرجل والمرأة، وغير ذلك، وهذا يدلّ على أنّ الكلّ سواء في القصاص بدون تفريق.**

والذي يترجّح لديّ هو ما ذهب إليه الجمهور الذين يقولون بأنّ الوالد لا يقتل بولده؛ وذلك لأنّ الحديث الذي استدلوا به على منع القصاص بين الوالد وولده حديث صحيح مشهور[٤]**، وقد ذكره الإمام ابن عبد البر–رحمه الله– وقال: (هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق، مستفيض عندهم، يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه، حتى يكون الإسناد في مثله مع شهرته تكلفاً)**[٥]**، ولأن النبي – صلّى الله عليه وسلّم – قال: (أنت ومالك لأبيك)**[٦].

---

(١) المغني: (٤٨٤/١١).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ برقم: (٣٧٦٨١)، وقال ابن عبد البر: هذا أصح إسناد في هذا الخبر. الاستذكار: (٢٠٠/٢٥).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (٤٠١/٢).

(٤) تقدم تخريجه، ص: (٣٩).

(٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: (٤٣٧/٢٣).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الإجارة باب في الرجل يأكل من مال ولده: (٢٨٩/٣)، (٣٥٣٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات باب ما للرجل من مال ولده: (٧٦٩/٢)، (٢٢٩٢)، وأحمد بن حنبل في مسنده: (١٧٩/٢)، (٦٦٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى =

وقضية هذه الإضافة تمليكه إياه، فإذا لم تثبت حقيقة الملكية بقيت الإضافة شبهة في درء القصاص، لأنه يدرأ بالشبهات، ولأنه سبب إيجاده، فلا ينبغي ان يتسلط بسببه على إعدامه [1].

وهذه الأدلة تخص العمومات التي استدلوا بها، ويفارق الأب سائر الناس، فإنهم لو قتلوا بالحذف بالسيف وجب عليهم القصاص، والأب بخلافه.

وقد سلّم الإمام مالك بذلك وقال: (لو حذفه بالسيف فقتله لم يقتل به، مع أنه قتل عمد لإجماعهم على أن من حذف آخر بسيف فقتله فهو عمد)[2]. **ولا فرق بين الحذف بالسيف وغيره، والله أعلم.**

= كتاب النفقات باب نفقة الأبوين: (٧/٤٨٠)، (١٥٥٢٧)، وفيه عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص وهو وأبوه صدوقان، قال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٣/ ٣٧): إسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط البخاري.

(١) أحكام القرآن: (١/١٧٩).

(٢) بداية المجتهد: (٤/١٦٥٩).

المطلب الثالث: شروط القتل

اشترط العلماء في القتل ليكون موجباً للقصاص عدة شروط، هي كما يلي:

الأول: أن يكون عمداً عدواناً:

اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[١] على أنّ القصاص لا يجب في القتل العمد إذا لم يكن فيه عدوان، والعدوان يعني تجاوز الحد والحق، فإذا قتله بحق أو بإذن القتيل لم يقتل به لعدم الاعتداء، وعلى ذلك يخرج القتل قصاصاً، أو أمراً، أو دفاعاً عن النفس، أو دفاعاً عن المال كقتل الصائل، أو تأديباً، أو تطبيباً في الجملة، فإنّ القتل في هذه الأحوال كلها لا يجب فيها القصاص لعدم الاعتداء.

وقد اختلف الفقهاء في تعريف القتل العمد على قولين:

الأول: أنّ القتل العمد هو القتل بما يغلب على الظن حصول الزهوق به عند استعماله، سواء كان محددًا، وهو ما يقطع ويدخل البدن؛ كالسيف والسكين والسنان وما في معناه مما يحدد فيجرح، أم كان غير محدد كالقتل بالنار والمثقل والخنق والإلقاء من شاهق ونحو ذلك، وهذا قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[٢].

(١) المبسوط: (٦٦/٢٦)، أحكام القرآن: (١٨٧/١)، التاج والإكليل لمختصر خليل: (٣٠٨/٨)، أسنى المطالب شرح دليل الطالب: (٢٢/٤)، كشاف القناع عن متن الإقناع: (٥٠٤/٥)، المحلى: (١٥٥/١١).

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج: (٣٧٦/٨)، شرح مختصر خليل: (٧/٨)، الفروع: (٦٢٢/٥)، المغني: (٤٤٧/١١).

وعرفه بعضهم بأنه: قصد الفعل والشخص بما يقتل قطعًا أو غالبًا [١].

الثاني: القتل العمد هو أن يتعمد ضرب المقتول في أي موضع من جسده بآلة تفرق الأجزاء كالسيف، والليطة [٢]، والمروة [٣]، والنار؛ لأنّ العمد فعل القلب، لأنّه قصد، ولا يوقف عليه إلا بدليله، وهو مباشرة الآلة الموجبة للقتل عادة، وبهذا قال أبو حنيفة [٤] – رحمه الله –.

والصحيح –والله أعلم– تعريف الجمهور؛ وذلك لما يأتي:

١) لعموم قوله تعالى: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾[٥]، وهذه آية عامة في كل من قتل مظلومًا سواء كان القتل بمحدد أم بغير محدد مما يحصل به القتل غالبًا.

٢) ولما روى أنس بن مالك – رضي الله عنه – أنّ يهوديًا قتل جارية على أوضاح لها بحجر فقتله رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بين حجرين)[٦].

٣) ولأنّ غلبة الظن معتبرة في بناء الأحكام الشرعية عليها، فإذا ضربه بشيء أو عمل به عملاً يغلب على الظن حصول القتل به علمنا أنّه تعمد قتله كما لو قتله بمحدد وما في معنى المحدد.

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: (٣/٤).

(٢) الليط: هو قسر القصب والقناة، وكل شيء كانت له صلابة ومتانة، والقطعة منه: ليطة. المعجم الوسيط: (١٢٣/٢).

(٣) وهي حجر أبيض براق وقيل: هي التي يقدح فيها النار. المعجم الوسيط: (١٧٦/٢).

(٤) الاختيار لتعليل المختار: (٢٩/٥)، حاشية رد المحتار: (٥٢٧/٦).

(٥) سورة الإسراء، الآية: (٣٣).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات باب إذا قتل بحجر أو بعصا، برقم: (٦٨٧٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر، برقم: (٤٣٣٧).

الثاني: أن يكون مباشراً:

وهذا شرط قال به الحنفية [١]، فعندهم يشترط لوجوب القصاص أن يكون القتل مباشرة، فلو قتله بالسبب كمن حفر بئراً في الطريق فوقع فيها إنسان فمات فلا قصاص على الحافر، وكذلك الشاهد إذا شهد بالقتل على إنسان فاقتص منه بشهادته ثم رجع عن الشهادة، أو ثبت أنه كان كاذباً لثبوت حياة المقتول، فإنّه لا يقتص منه عندهم.

وحجتهم: أن القتل تسبباً لا يساوي القتل مباشرة؛ لأنّ القتل تسبّباً قتل معنى لا صورة، والقتل مباشرة قتل صورة ومعنى، والقصاص قتل بالمباشرة، فلم يكن مساوياً لما صدر عن القاتل، وعند انتفاء المساواة ينتفي وجوب القصاص لتخلف شرطه[٢].

وأمّا الجمهور من المالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] فقد ذهبوا إلى وجوب القصاص في المباشرة والتسبب على حدّ سواء إذا توافرت شروط القصاص الاخرى.

وقد نص على ذلك الإمام ابن قدامة وذكر ذلك ضمن الأنواع التي توجب القصاص على القاتل حيث قال: (النوع السابع: أن يتسبّب إلى قتله بما يقتل غالباً، وذلك أربعة أضرب...) [٦].

---

(١) بدائع الصنائع: (٢٨٢/٦)، المبسوط: (١٨١/٢٦)، حاشية رد المحتار على الدر المختار: (٦٠٢/٦).

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار: (٦٠٣/٦).

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل: (٣٠٦/٨)، شرح مختصر خليل: (٧/٨).

(٤) أسنى المطالب شرح روض الطالب: (١٠/٤)، حاشيتا قليوبي وعميرة: (٩٨/٤)، مغني المحتاج: (٢٢٠/٥).

(٥) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: (١٣/٦).

(٦) المغني: (٤٥٥/١١).

وقد استدلّ الجمهور على ما ذهبوا إليه بما يلي:

١) ما روى القاسم بن عبد الرحمن[١] أنّ رجلين شهدا عند علي – رضي الله عنه –، على رجل أنه سرق، فقطعه، وأتياه بآخر فقالا هذا الذي سرق وأخطأ على الأول، فلم يجيز شهادتهما على الآخر، وألزمهما دية يد الأول، وقال: لو أعلم أنكما تعمدتما، لقطعتكم[٢].

وجه الدلالة: أنّ هذا الأثر يدل صراحة على وجوب القصاص على المتسبب، إذ أنّ الشهود لم يباشروا القطع، وإنما تسببوا فيه، ومع ذلك قال لهم علي – رضي الله عنه: لو علمت أنكما تعمدتموها لقطعتكما، وإن كان السبب موجباً للقصاص في الأطراف وكذا في النفس إذ لا فرق بين النفس والأطراف[٣].

٢) أنّ القتل اسم لفعل مؤثر في فوات الحياة عادة، وهذا المعنى موجودة في المتسبب، فكان فعله موجباً للقصاص عليه كالمباشر[٤].

والذي يترجّح لديّ مذهب الجمهور؛ وذلك لأنّه قتل عمد عدوان، ولا فرق في استعمال وسيلة القتل، ولو قلنا بعدم وجوب القصاص للجأ المجرمون إلى القتل بالتسبب للهروب من القصاص.

---

(١) هو القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي، أبو عبد الرحمن الكوفي القاضي. قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. مات سنة عشرين ومائة. الطبقات الكبرى: (٣٠٤/٦)، تهذيب التهذيب: (٣٢١/٨).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره: (٢٤٠/٤)، (٣٣٩٤)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الجراح، باب النفر يقتلون الرجل أو يصيبونه بجرح: (٤٥/١٢)، (١٥٨١١) بإسناد صحيح، وذكره البخاري تعليقًا في صحيحه، كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل، هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم: (٨/٩).

(٣) موسوعة البحوث والمقالات العلمية: (٣/٥).

(٤) المصدر السابق.

الثالث: أن يكون قد حدث في دار الإسلام:

وهذا شرط اشترطه الحنفية[١] أيضاً لوجوب القصاص على القاتل، فعندهم إذا أسلم الحربي ولم يهاجر إلينا فقتله مسلم متعمداً عالماً بإسلامه في دار الحرب لم يقتل به، وذلك لأنه من أهل دار الحرب مكاناً، فكان كالمحارب لا عصمة له، وكذلك إن كان تاجران مسلمان في دار الحرب فقتل أحدهما الآخر فإنه لا قصاص فيه أيضاً، قالوا: لأنه اذا أسلم الحربي ولم يهاجر إلينا فهو وإن كان مسلماً من أهل دار الحرب قال الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[٢].

فكونه من أهل دار الحرب أورث شبهة في عصمته، ولأنه إذا لم يهاجر الينا فهو مكثر سواد الكفرة، ومن كثّر سواد قوم فهو منهم[٣]، وهو وإن لم يكن منهم ديناً فهو منهم داراً فيورث الشبهة [٤].

وقال الشافعية[٥] والحنابلة[٦] لا يشترط لوجوب القصاص كون القتل حدث في دار الإسلام، بل حتى لو قَتَل في دار الحرب مسلماً عامداً عالماً بإسلامه فعليه القود سواء كان المقتول قد هاجر إلينا أم لم يهاجر.

---

(١) بدائع الصنائع: (٦/٢٧٨).

(٢) سورة النساء، الآية: (٩٢).

(٣) ذكره في المقاصد الحسنة: (٦٦٧) وعزاه إلى أبي يعلى وعلي بن معبد في كتاب الطاعة والديلمي من حديث ابن مسعود وقال: وشاهده حديث (من تشبه بقوم فهو منهم) وهذا الشاهد صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير: (٢/١٠٥٩) حديث: (٦١٤٩).

(٤) بدائع الصنائع: (٦/٢٧٨).

(٥) الأم: (١٢/١٢٠).

(٦) المغني: (١١/٤٦٠).

قال الإمام الشافعي رحمه الله: (وهكذا كل من قتله وهو يعلمه مسلماً منهم أو أسيراً فيهم، أو مستأمنا عندهم لتجارة أو رسالة، أو غير ذلك، فعليه في العمد القود وفي الخطأ الكفارة، وعلى عاقلته الدية)[1].

وقد استدل الشافعية والحنابلة على وجوب القصاص سواء وقع القتل في دار الحرب أم في دار الإسلام بعموم الآيات والأحاديث الدالة على وجوب القصاص على قاتل المسلم عمداً وعدواناً من غير تفريق بين وقوع القتل في دار الحرب أم في دار الإسلام، منها قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾[3]، وقوله –صلى الله عليه وسلم–: (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما ان يقتل، وإما أن يفدى)[4]. وغير ذلك من الأدلة والنصوص.

ولأنّه قتل من يكافئه عمداً ظلماً فوجب عليه القود كما لو قتله في دار الإسلام، ولأنّ كل دار يجب فيها القصاص إذا كان فيها إمام يجب وإن لم يكن فيها إمام كدار الإسلام[5].

وأما قول الحنفية أنّ كونه من أهل دار الحرب يورث شبهة في عصمته فليس بصحيح، لأنّ النبي – صلى الله عليه وسلم – حرّم دم المسلم وعلق

---

(١) الأم: (١٢/١٢٠).

(٢) سورة الإسراء، الآية: (٣٣).

(٣) سورة البقرة، الآية: (١٧٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: (٩/٥)، (٦٨٨٠)، ومسلم في صحيحه كتاب الحج باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام: (٢/٩٨٨)، (١٣٥٥).

(٥) المغني: (١١/٤٦٠).

عصمة الإنسان على كونه مسلماً، فإذا أسلم الإنسان أصبح معصوم الدم، والدليل على ذلك ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أنّ النبي صلى الله عليه وسلّم قال: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله) [(١)]**، وغير ذلك من الأحاديث التي تدل على عصمة دم المسلم وحرمته.**

وكون المسلم يقصّر ولا يهاجر إلى دار الإسلام لا يخرجه عن كونه معصوم الدم، لأنّ العصمة ثبتت له بالإسلام فلا تزول عنه إلا بالكفر والردة عن الإسلام كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله إلا بإحدى ثلاث، الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة) [(٢)]**.**

والآية التي استدلوا بها تدل على عصمة المسلم وإن كان في دار الحرب؛ لأن الله تعالى أوجب الكفارة على من قتله خطأ حيث قال تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [(٣)]**، ولو كان غير معصوم لما كان في قتله كفارة** [(٤)]**.**

وبذلك يتبين رجحان مذهب الشافعية والحنابلة في عدم اشتراط هذا الشرط والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم باب قتل من أبى قبول الفرائض، وما نسبوا إلى الردّة: (٩/١٥)، (٦٩٢٤)، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله: (١/٥١)، (٢٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة باب ما يباح به دم المسلم: (٣/١٣٠٢)، حديث: (١٦٧٦).

(٣) سورة النساء، الآية: (٩٢).

(٤) المغني: (١١/٤٦٠).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله ومن اهتدى بهديه وسار على دربه إلى يوم الدين، أما بعد:

فمن خلال تلك الدراسة الفقهية المقارنة لشروط وجوب القصاص في النفس توصّلت – بفضل الله تعالى – إلى النتائج التالية:

أولًا: جاء الإسلام وبيَّن أنّ كل إنسان مسؤول عما ارتكبه من جرائم، وأن عليه العقوبة وحده، لا يتحملها عنه أحد؛ ومن ثم فرض الإسلام القصاص حتى لا تنتشر الفوضى والاضطرابات في المجتمع.

ثانياً: القصاص يتعلّق بمقصد عظيم من مقاصد الشريعة، وهو حفظ النفس؛ ولذا فهو حياة للقاتل والمقتول معاً.

ثالثاً: القصاص واجب على ولي الأمر إذا رُفع إليه من مستحقه، ومباح طلبه من قبل مستحقه إذا استوفى شروطه، فله أن يطالب به، وله أن يصالح عليه، وله أن يعفو عنه، والعفو أفضل، ثم الصلح، وسواء في ذلك كله أن تكون الجناية على النفس أو على ما دونها.

رابعاً: تنقسم شروط وجوب القصاص في النفس إلى قسمين: قسم اتفق الفقهاء على اشتراطه، وقسم اختلفوا فيه.

فالشروط التي اتفقوا عليها هي: كون الجاني مكلّفاً عند فعله الجناية، وكون المقتول معصوم الدم، وكون القاتل متعمّداً للقتل، وكون القتل العمد فيه عدوان.

واختلفوا في شروط هي: المكافأة بين القاتل والمقتول، وأن لا يكون المقتول جزء القاتل أو من فروعه، وأن لا يكون المقتول مملوكاً للقاتل، وأن يكون القاتل مختاراً، وأن يكون القتل مباشراً، وأن يكون القتل قد حدث في دار الإسلام، وأن لا يكون القاتل حربياً.

خامساً: ما ترجّح لديّ اشتراطه لوجوب القصاص في النفس من الشروط المختلف هو: المكافأة بين القاتل والمقتول، وأن لا يكون المقتول جزء القاتل أو من فروعه.

وأمّا باقي الشروط المختلف فيها، فقد ترجّح لي عدم اشتراطها؛ وذلك لضعف الأدلّة التي تدلّ على اشتراطها، والله تعالى أعلم.

هذا، وأسأل الله العظيم أن يرزقنا العلم النافع، وأن يوفقنا للعمل الصالح، وأن يزيدنا علماً ينفعنا في الدنيا والآخرة، إنه جواد كريم.

فهرس المصادر والمراجع

١) القرآن الكريم

٢) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية، لعلاء الدين أبي الحسن علي ابن محمد البعلي، تحقيق محمد حامد الفقي مكتبة السنة المحمدية، طبع دار الفكر.

٣) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود مودود الموصلي الحنفي، نشر دار المعرفة ط ٣، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥م.

٤) الأم، للإمام محمد بن ادريس الشافعي، تحقيق الدكتور أحمد بدر الدين حسون، دار قتيبة ط١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للعلامة المحقق علاء الدين أبي الحسن علي ابن سليمان المرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي ط١، ١٣٧٧هـ – ١٩٥٧م.

٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، تحقيق محمد عدنان درويش، دار إحياء التراث العربي ط ٣، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق ماجد الحموي، دار ابن حزم ط١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٨) التعريفات، للشريف علي محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية ط ١، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٩) تحفة الآحوذي بشرح جامع الترمذي، للحافظ أبي العلاء محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي ط٣، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

١٠) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، للشيخ محمد عرفة الدسوقي، طبع دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.

١١) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي، طبع دار المكتب الإسلامي (بيروت).

١٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، دار المؤيد ط٢، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

١٣) سنن الدار قطني، للإمام علي بن عمر الدار قطني، دار عالم الكتب، ط٢، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

١٤) سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجتاني، دار ابن حزم ط١، ١٤٢٩هـ – ١٩٩٨م.

١٥) سنن ابن ماجه، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

١٦) سنن النسائي مع شرح السيوطي والسندي، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار المعرفة، ط٥، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

١٧) صحيح الجامع الصغير وزيادته، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، دار المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

١٨) ضعيف الجامع الصغير وزيادته، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، دار المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

١٩) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة.

٢٠) الفروع، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، دار عالم الكتب، ط٣، ١٤٠٢هـ.

٢١) كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ العلامة منصور بن يونس البهوتي، تعليق الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، نشر مكتبة النصر الحديثة.

٢٢) المجموع شرح المهذب، للإمام محي الدين يحيى بن شرف النووي، إكمال وتحقيق محمد نجيب المطيعي، طبع مكتبة الإرشاد بجدة.

٢٣) مختصر الطحاوي، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر أباد الدكن بالهند.

٢٤) المستدرك على الصحيحين، للإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، وبذيله التلخيص للإمام الذهبي، دار المعرفة.

٢٥) المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، مكتبة لبنان، ط١٩٨٧م.

٢٦) المصنف، للحافظ ابن أبي شيبة عبد الله بن محمد، تحقيق عامر العمري الأعظمي، طبع الدار السلفية في بومباي – الهند.

٢٧) معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٢٨) المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، تحقيق حميش عبد الحق، طبع المكتبة التجارية بمكة المكرمة.

٢٩) المغني، للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، ط٤، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٣٠) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، طبع دار المعرفة، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٣١) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، للإمام محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٣٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام محي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، ط٤، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

٣٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي، للإمام أبي إسحق الشيرازي، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، دار القلم بدمشق، والدار الشامية ببيروت، ط١، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٣٤) الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، مطابع دار الصفوة، ط١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٣٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، نشر المكتبة الإسلامية.

فهرس الموضوعات

المقدمة..... ٢٧١
أهمية البحث ٢٧٢
سبب اختيار الموضوع..... ٢٧٢
خطة البحث ٢٧٣
منهجيّة البحث..... ٢٧٣
تمهيدٌ في بيان معنى القصاص لغة واصطلاحاً وحكمه التكليفي..... ٢٧٥
شروط وجوب القصاص في النفس ٢٧٨
المطلب الأول: شروط القاتل..... ٢٧٩
المطلب الثاني: شروط المقتول ٢٨٥
المطلب الثالث: شروط القتل..... ٣٠١
الخاتمة..... ٣٠٨
فهرس المصادر والمراجع..... ٣١٠
فهرس الموضوعات..... ٣١٤